

فان لم يجد ما **قول الدنة** بدراهم سبعين وكذا وقت اليوم ما قبل تعينه انه تملك عين ماله بمعاصه باذن شرعي
وان شري بغيرها طعام ومصدق به على ساكنه او يملك منقعة مباحة على التابدين مال يخرج بمعاو
 وفقره ولا تقدر بوقم الذي يدع لكل فقير ولو تصد القرض وان شرعي الربا ودخل في منعه لملك حق البناويج
 بالدم لم يجز به **وان لم يجد طعاما صاد عن كذا** يقمن في الاجامع فانها تسمى ثمن البسوق **ثلاث اشياء**
 واعلم ان الهدى على قسمين احدهما ما كان على الاعمار وهذا لا يجز بفته الى الحر بل يدعى في موقع الاصهار
 لو احب بسبب شئ واجبه فقل حرام ويخص به **وذكر المصنف هدي في قوله ولا يجوز الهدي**
الاطعام الا بالمرم واقل ما يجزي ان يدع الهدي
 مساكين او فقرا **والجبه ان يصور صفت شاة**
 او غير **ولا يجوز قتل صيد المرم** ولو كان مكرها
 ولو حرم ثم قتل صيدا لم يقمنه في الاطعم **ولا يجوز**
شجر اي المرم وبعض الشجرة الكبيرة بقره والعم
 يشاكل كل منها بسنة الاضحية ولا يجوز ايضا قطع
 شان المرم الذي لا يستنبه الناس بل ينه نفسه
 الباس بجوز قطعه **الانلقه** **والاحل** بضم الميم اي
والحرم في ذلك الحرام سابق **نسوا** والادع
 من معاصيه الق وهو العبادات احد من معاملات
فقال كتاب الحكام البيوع وغيره
ملات كقران شرعة **السوق** جمع بيع وهو
 معاينة شئ بشئ فدخل بالبس مال حسن **واما**

ما

مالا

ما